

## شرح فتح القريب المجيب 02 مبطلات الصلاة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول المصنف  
رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن السنن غير المؤكدة قال والافتراض في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة - 00:00:01  
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الاول والافتراض ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها  
للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة - 00:00:29  
الى اخر ما قال ذكر رحمه الله تعالى ان من سنن الصلاة الافتراض والافتراض معناه انه ينصب الرجل اليمنى ويفرش الرجل اليسرى  
ويجلس عليها هذا الافتراض مستحب في جلسة الاستراحة - 00:01:02

وفي الجلسة بين السجدين ومستحب ايضا في جلسة التشهد الاول واضح اذا نقول الافتراض مستحب في معظم جلسات الصلاح  
انما يستحب التورك فقط في التشهد الاخير ولذلك قالوا والافتراض في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة -

00:01:26

جلوس الاستراحة هي الجلسة التي تكون قبل القيام تكون قبل القيام بالركعة الثانية وقبل القيام للركعة الرابعة وبعد ان يسجد  
السجدين يجلسوا جلسة خفيفة ليس فيها ذكر يجلس جلسة خفيفة - 00:01:55  
ثم يقوم للركعة الثانية او ثم يقوم لركعة الرابعة واضح؟ هذه الجلسة الخفيفة تسمى جلسة الاستراحة واليها اشار صاحب الزبد بقوله  
وجلسة الراحة خففتها في كل ركعة تقوم عنها قال هنا والافتراض في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة -  
00:02:16

والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الاول والافتراض ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه  
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة هكذا هكذا واضح قال والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة - 00:02:41  
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراض الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراض. من جهة يمينه ويلصق وركه  
بالارض الورك اي المؤخرة. واضح تعرفون هذا او لا - 00:03:06

تعرفون التورك؟ نعم. اذا التورك يستحب في التشهد الاخير او نقول بعبارة ادق التورك يستحب في كل تشهد  
بعد سلام يستحب التورك اما اذا كان التشهد ليس بعده سلام فلا يستحب. حتى وان كان التشهد تشهد اخيرا - 00:03:28  
واضح او لا؟ يعني اعطيكم مثال شخص على سبيل المثال نعم شخص على سبيل المثال حصل له شيء في الصلاة فسهى شخص  
سهى في الصلاة وعندما سعى للصلاحة اراد ان يسجد للسهو - 00:03:56

فهذا يقرأ الان التشهد الاخير هل بعد التشهد سيسسلم او سيسجد للسهو ماذا سيسقط يساوي صح؟ سيسجد يساوي. ما دام انه يريد  
ان يسجد للسهو نقول له عليك ان تجلس مفترضا لا تتورك - 00:04:19

مع انه في التشهد الاخير لكن هذا التشهد ليس بعده سلام متى يتورك؟ يتورك اذا كان في تشهد بعده سلام واضح او لا؟ واضح مثال  
اخر الشخص المسبوق ما معنى المسبوق - 00:04:40

اي الذي جاء والامام يصلي. فاتته ركعة او ركعتين من صلاة الامام هذا الشخص المسبوق اذا جلس في التشهد الاخير هو لن يسلم بعد  
التشهد الاخير هو بعد التشهد الاخير سيقوم ويأتي بما عليه من ركعات فائضة صح - 00:05:01

اذا نقول لهذا الشخص لا يسن لك ان تتورك في الصلاة لماذا لا يسن له ان يتورك في الصلاة؟ لأن تشهده ليس بعده سلام انما يتوركم

من كان تشهده بعده سلام. واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال - 00:05:20

قال والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراض الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه ويلتصق وركه بالارض - 00:05:39

اما المسبوق من المسبوق قلت لك المسبوق الذي جاءه الامام قد صلى تمام؟ ففاته ركعة او اكثر مع الامام اما المسبوق والساهي اي الذي سعى في صلاته فيفترشان ولا يتوركان. لماذا - 00:06:02

السؤال لماذا يفترشان ولا يتوركان؟ لماذا لا يتوركان لان التشهد بالنسبة لهم ليس بعده سلام واضح؟ لان التشهد لهم ليس بعده سلام هذا المسبوق بعد التشهد سيقوم يصلى الذي فاته. هذا الساهي بعد السلام سيقوم - 00:06:22

او عفوا هذا السعي بعد السلام سيسجد سجدين. اذا لاما كان التشهد ليس بعده سلام نقول تجلسان بالافتراض وليس التورك واضح واضح او لا اشعر انه غير واضح عند بعضكم - 00:06:49

واضح او لا واضح ان شاء الله. قال المصنف رحمة الله تعالى والتسليمية الثانية اي ان التسليمية الثانية مستحبة. كذلك الالتفات للتسليمية الاولى والالتفات للتسليمية الثانية مستحب الواجب فقط ان تقول السلام عليكم - 00:07:06

حتى لو لم تلتفت امل الالتفات والتسليمية الثانية هذا مستحب تمام؟ قال والتسليمية الثانية اما الاولى فسبق انها من الاركان باسم الله قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء - 00:07:26

قال الشارح رحمة الله فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاح وذكر المصنف ذلك بقوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرافقه عن جنبيه - 00:07:53

ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود. اه هكذا واضح اذا نقول الرجل يجافي اذا ركع ويجافي اذا سجد. المرأة تضم بعضها الى بعض اذا ركعت وتضم بعضها الى بعض اذا سجدت لاما المرأة مأمورة بالتستر والتقصون - 00:08:14

قال فالرجل يجافي اي يرفع مرافقه عن جنبيه ويقل ان يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهه في موضع الجهر وتقديم بيانه في موضعه واما نابه اي اصابه شيء في الصلة سبج - 00:09:17

فيقول سبحان الله الرجل اذا حصل له شيء في الصلاح او ساحتها الامام في الصلة او اراد ان يتبه على شيء فانه يسبح يقول سبحان الله وعندما يقول سبحان الله ماذا يقصد - 00:09:41

قال العلماء هناك اربع حالات اما ان يقصد الذكر يقول سبحان الله قاصدا الذكر او يقصد الذكر والاعلام ان يقصد الذكر ويقصد ان يعلم الاخر صح واما ان يقصد الاعلام فقط - 00:10:02

واما ان يطلق ولا يقصد شيئا. كم صارت الحالات؟ اربعة. اعطيكم مثال كنت اصلي مثلا هنا وشخص جالس بجانبي انا اصلي وعندما قام هذا الشخص ليعود الى بيته وقع منه الجوال سقط الهاتف - 00:10:26

سقط الهاتف الرجل هذا لم يرى هاتفه ومشى واضح؟ فقلت في الصلة سبحان الله سمع الصوت فعاد واخذ هاتفه انتهت المشكلة صح عندما قلت سبحان الله ماذا قصدت انا قصدت الاعلام اذا قصدت الاعلام فقط صلادي باطلة - 00:10:48

واضح اذا قصدت الذكر فقط قلت سبحان الله قاصدا الذكر. صلادي صحيحة اذا قصدت الشيئين الاعلام والذكر صلادي صحيحة اذا لم اقصد شيئا لا الذكر ولا الاعلام كما هو حال بعض الناس مباشرة يقول سبحان الله لا يستحضر شيئا - 00:11:19

فهل تكون الصلاة صحيحة او باطلة؟ الشارحون يقولون الصلاة صحيحة لكن المعتمد في المذهب انه باطلة. ومع ان الشارح قال الصلاة صحيحة والمعتمد انها باطلة الا اننا نقول يسع الناس ان - 00:11:46

هذا القول الذي قاله الشارح دفعا للحرج واضح او لا يسع الناس ان يقلدوا هذا القول دفعا للحرج. اذا صارت كم عندنا حالات اربع حالات اما ان يقصد الذكر فقط فالصلاحة صحيحة - 00:12:04

او يقصد الذكر والاعلام فالصلاحة صحيحة او يقصد الاعلام فقط فالصلاحة باطلة او لا يقصد شيئا فالمعتمد ان الصلاة باطلة وذكر الشارح انها تصح تمام ننظر ماذا قال قال واما نابه شيء - 00:12:22

في الصلاة سبج فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته في ثلاث حالات قال لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت ما هي الحالة التي فيها خلاف - [00:12:47](#)

اذا اطاع المعتمد في المذهب انها تبطل لكن الذي قرره الشارحون انها لا تبطل. قلت ويسع الناس ان يقلدوا ما قرره الشارع دفعا للحرج لان هذه المسألة مما يحتاجه الناس ومما تخفي على كثير من طلاب العلم فظلا عن العوام - [00:13:09](#)

واضح قال المصنف رحمة الله تعالى وعورة الرجل ما بين سرتها وركبتها اما هما. يقصد اما السرة والركبة فليس من العورة ولا ما فوقهما يعني الصدر الرجل ليس عورة ظهر الرجل ليس عورة. وقد مر معكم لو تذكرون ان عورات الرجل - [00:13:32](#)  
لها ثلاث حالات صح مرة معكم في الدرس الماضي. ثم قال والمرأة تختلف الرجل في الخمسة في الخمس المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلتصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها. وتلتصق ذراعيها - [00:13:56](#)

بجنبيها تمام وتخفض صوتها ان صلت بحضور الرجال الاجانب تخفض صوتها استحبابا لا وجوبا اذا صلت بحضور رجال اجانب  
يستحب لها خفض الصوت لكن لا يجب لو رفع صوتها - [00:14:19](#)

لا تأثم لان صوت المرأة في الاصل ليس عورة حتى يجب عليه ان تستره صوت المرأة ليس عورة انما الذي يحرم على المرأة ان تخضع في كلامها ان تكسر كلامها من اجل ان يعجب بها - [00:14:41](#)

والا كلام المرأة مع الرجل ليس حراما. وقد جاء في احاديث كثيرة كلام النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ اذا نقول قول المصنف هنا وتخفض صوتها اي استحبابا. فالله عز وجل قال في القرآن الكريم ولا - [00:14:59](#)

تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فنهى عن الاخطاع ولم ينه عن الكلام قال هنا وتخفض صوتها ان صلت بحضور الرجال الاجانب. فان صلت منفردة عنهم جهرت. اي جهرت في مواضع الجهر - [00:15:19](#)

التي تقدم بيانها قال اذا نابها شيء في الصلاة صفت صفت اي ضربت كفاف بكتف. هكذا ضربت كفاف او عفوا ضربت يدا بيد يعني ضربت كفاف بظهر الاخر هكذا. قال فان صل قال اذا نابها شيء في الصلاة صفت ضرب بضرب اليمين على ظهر اليسرى - [00:15:40](#)  
فلو ضربت بطننا بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحرير بطلت صلاتها هكذا لو فعلت هكذا بقصد اللعب مع كونها عالمة بالتحرير بطلت الصلاة. تفهم من هذا انها لو فعلت هكذا - [00:16:08](#)

لكن ليس بقصد اللعب لا تبطل صلاتها ولو فعلت هكذا غير عالمة بالتحرير لا تبطل صلاتها. انما تبطل الصلاة اذا فعلت هكذا بقصد اللعب هذا الشرط الاول عالمة بالتحرير هذا الشرط الثاني. تمام؟ قال - [00:16:30](#)

فلو ضربت بطننا بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحرير بطلت صلاتها. والختن كالمرأة ثم قال وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها جميع بدن المرأة الحرة عورة - [00:16:51](#)

اذا الوجه والكففين تمام؟ وهذا عورتها في الصلاة. قد تقدم هذا اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها ولذلك قال الفقهاء يجب عليها ان تستر جميع البدن خارج الصلاة تمام اما وتقديم تقرير هذا وان عورة المرأة لها اربع حالات في الدرس الماضي - [00:17:14](#)

قال اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل في الصلاة لكن ليس خارج الصلاة. اما الاما خارج الصلاة كالحرفة واضح؟ لكن العم في الصلاة فقط كالرجل. يجب ستر ما بين السورة والركبة. اما خارج الصلاة عند الرجال الاجانب شأنها شأن - [00:17:40](#)

الحرفة قال والامة كالرجل في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها واضح قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا قال الشارع رحمة الله تعالى فصل - [00:18:03](#)

في عدد مبطلات الصلاح قال والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين. سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا الكلام العمد ما المقصود بالكلام هنا قال الفقهاء المقصود بالكلام هنا - [00:18:38](#)

ولو كان حرفا مفهوما او حرفين غير مفهومين هذا يسمى كلام عند الفقهاء الكلام عند الفقهاء يختلف عن الكلام عند النحات والكلام عند النحات يختلف عن الكلام عند علماء اللغة - [00:19:05](#)

فالكلام عند علماء اللغة كل ما افاد يسمى كلاما ولو كان اشارة صحيحة ويقال هذا عند علماء اللغة يسمى كلاما لانه يفيد ولذلك اللون

الاحمر والاخضر الذي تراه في الطريق للسيارات - 00:19:25

هذا يسمى كلاما في اللغة لانه يفيد فاللون الاحمر يفيد التوقف والاصفر الاستعداد ريدينج صح الاخضر قلن صح قلن اه نعم يعني جوع يعني اذهب يعني نعم واضح او لا؟ اية 00:19:50

هذا يسمى كلام في اللغة عند علماء النحو الكلام لابد ان يكون لفظا مركبا مفيدة بالوضع قال لكم ابن ما لك في الالفية كلامنا لفظ مفيد كاستقم استقم كلام لانه يتكون من فعل وفاعل 00:20:13

في الأمر وفاعل مستتر صح؟ مستتر وجوبا او جوازان وجوبا وجوبا لاماذا وجوبا مم وجوبا وجوازان وجوازان نعم وجوبا والموضع التي يستتر فيها وجوبا كم تسعه تسعة تسعة وستر وستر مرفوع اه 00:20:32

وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع واسميهما وافعل الاستثناء والتعجب وافعل التفضيل فافهم تصبي تمام ساكتب لكم هذا هذى البدشة في النحو خارج الدرس الفقهي قال لكم الناظم وستر 00:21:04

وستر مرفوع وستر مرفوع بامر اي بفعل الامر حتم ما معنى حكم عتم بمعناه وجب تمام بواسطة مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع اي المضارع غير المبدوء بالياء 00:22:07

بعين مبدوء بالالف يكون مستتر وجوبا. المبدوء بالنون يكون مستتر وجوبا. المبدوء بالباء يكون بسطر جوازا ودون يا مضارع تمام قال وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع 00:22:39

واسميهما يعني اسم فعل الامر وسم فعل المضارع اذا كم صارت مواضع هنا الان كم؟ كلها كم؟ ستة احسنت ستة الامر وهذا ثلاثة ميم ثلاثة اربعة واسميهما خمسة ستة صح 00:22:59

طيب قال وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع واسميهما وافعل الاستثناء فعل الاستثناء تمام؟ يكون مستترها وجوبا وافعل الاستثناء والتعجب وافعل التفضيل فافهم تصبي بفهم وافع الاستثناء يعني فعل الاستثناء كيف يكون فعل الاستثناء؟ كيف يكون فعل الاستثناء؟ مثل ماذا 00:23:34

ها عدا متى تكون عدا فعل متى تكون عدا فعل؟ متى تكون خلا فعل اذا سبقت بما اذا سبقت بما سبقت بما تكون فعلا صح؟ فاعلها اين؟ مستتر وجوبا 00:24:19

قال وافعل الاستثناء والتعجب ما اجمل السماء اين فاعل اجمل مستتر وجوبا قال وافعل التفضيل افعل التفضيل تقول مثلا زيد افضل من عمرو. اين فاعل افضل او زيد اعلم من عمرو اين فاعل اعلم 00:24:37

واضح مستتر وجوبا. هذه تسعه مواضع هذا الموضع السابع وعلى الثامن وهذا التاسع. بعضهم ذكر مواضع اخرى لكن هذه اشهرها. تمام؟ وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع واسمين وافعل الاستثناء والتعجب وافعل التفضيل فافهم 00:24:58

هذا تسمى مواضع استثار الفعل او استثار الفاعل وجوبا. على كل حال نرجع الى الدرس. تقول الكلام عند علماء اللغة كل ما افاد. الكلام عند علماء النحو المركب المفيد بالوضع. الكلام عند الفقهاء. ما هو الكلام عند 00:25:28

فقهاء قالوا الكلام عند الفقهاء ما كان حرف مفهema حرف واحد او حرفين غير مفهمين فمثلا حرف مفهema لو قلت قيم هذا حرف مفهema لانه فعل امر من الواقية دين 00:25:49

تمام؟ لو قلت عين امر من الوعي الماضي ما هو وعي المضارع يا عين الامر عين. حرف واحد هذا تبطل به الصلاة هذا تبطل به الصلاة حرف واحد مفهema 00:26:23

او حرفين غير مفهمين لو قلت من عن فين ومن باب اولى لو كان ثلاثة احرف حين حيث من باب اولى واضح او لا؟ اذا نقول الكلام الذي تبطل به الصلاة ما كان حرفاما مفهema او حرفين غير 00:26:53

في مين؟ ثم الكلام ينقسم الى قسمين الكلام بالصلاه ينقسم الى قسمين. اما ان يكون الكلام كلام عمد واما ان يكون الكلام كلام نسيان فاذا كان الكلام كلام عمد بطلت 00:27:20

الصلاه بقليله وكثيره اذا كان الكلام كلام عم تبطل الصلاه. سواء قل الكلام او كثر ولذلك قلت لك حتى لو كان حرفاما مفهema حتى لو كانا

00:27:42 - الصلاة تبطل مسلمين غير فين

اما اذا كان الكلام ناس فهذا فيه تفصيل ان كان كثيرا بطلة الصلاة اذا كان قليلا لا تبطل واضح اذا كان قليلا لا تبطل. اذا  
تتكلم بالصلاه ناسيا بكلام قليل لا تبطل - 00:28:03

ما ضابط القليل قال الفقهاء ضابط القليل العرف ضابط القليل العرف يعود الى العرف واضح والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم من الركعتين سئل انسية يا رسول الله ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر - 00:28:34

ثم قال للصحابة اكما قال ذو اليدين قالوا نعم فقاموا واتم الركعتين. فهذا كلام يسير حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا لم تبطل به الصلاح واضح؟ لاحظ معى هنا - 00:28:56

نقول من تكلم بكلام قليل ناسيها. لا تبطل صلاته طحن لا تبطل صلاته ويسن له سجود السهو لا تبطلوا الصلاة لكن يسن له سجود السهو. لماذا؟ لانه لو فعل ذلك عمداً لبطلت - 00:29:16

شيء يتعلق بمصلحة الصلاة تبطل. يعني لو ان الامام سهى ما عرف ماذا عليه ما درى ماذا عليه فتكلمت معه لمصلحة الصلاة تبطل الصلاة لكن لو ان الامام سهى - 00:30:10

الله هو يظن الامام انه في التشهد الاخير يظن انه يريد ان يسلم - 00:30:28  
لم يدري ماذا عليه على سبيل المثال الامام جلس في التشهد الاوسط تمام؟ وطول في التشهد الاوسط بعض الناس يقول سبحان

لـ واحد قوم عليك ركعة ثالثة هذا تبطل الصلاة صـ مع انه تكلـ لمصلحة الصلاة. فـكيف يصـنـعون - 00:30:52

معه بالقرآن تأثيك المسألة التي ذكرناها قبل قليلاً - 00:31:11

اما قصدت اذا قصدت الذكر والاعلام صلاتك صحيحة. اذا قصدت الاعلام فقط صلاتك باطلة. اذا اطلقت ولم تقصد شيئاً المعتمد ان صلاتك باطلة وعلى ما قرره الشارع صلاتك صحيحة - 00:31:35

واضح او لا؟ واضح؟ اذا يمكنك ان تتكلم معه بالقرآن لكن لابد ان تكون فقيها فتختار قصدا لا تبطل به صلاته تمام؟ قال المصنف  
رحمه الله والعمل الكثير المتواли. اي تبطل الصلاة بالعمل الكثير المتواли - 00:31:58

كأن خطأ خطوة في الركعة الأولى ثم خطى خطوة ثانية في الركعة الثانية - 00:32:21

ثم خطأ خطوة رابعة في الركعة الرابعة لا تبطل الصلاة. لأن هذا وإن كان كثيراً إلا أنه ليس متوايلاً. فالعمل الذي تبطل به الله هو العمل الكبير المتوالي. فقال لكم هنا والعمل الكبير المتوالي كثلاث خطوات. عمداً كان ذلك أو سهواً. لاحظ معنـي - 00:32:47

انه في العمل لم يفرقوا بين العمد والسهو تبدل الصلاة مطلقا حتى لو فعل ذلك ناسيا تبطل الصلاة تماما؟ قال اما العمل القليل فلا تبطل  
به الصلاة تماما؟ ثم قال والحدث الاصغر والاكبر - 00:33:10

اي اذا حصل له حدث اصغر او حصر له حدث اكبر سواء كان باختياره او بغير اختياره تبطل الصلاة امراة كانت تصلي وفي الصلاة نزل منها دم الحيض رجل كان يصلي وفي الصلاة سبقة الحدث. تبطل الصلاة. واذا بطلت الصلاة وجب عليهم استئنافها. لا -

00:33:31

الحدث فإنه يتوضأ وينبئ يعني قد صلى ركعتين يكمل ركعتين مثلاً - **00:33:56**

التي يعفي عنها. فإذا حدث في أثناء الصلاة نجاسة يعفي عنها - 17:00:34

مثل مثلاً ونجم الذباب روث الذباب يعني هذه يعنى عنها أو نجاسة لا يدركها الطرف يعنى عنها فهذه لا تؤثر على صحة الصلاة. إنما يؤثر على صحة الصلاة النجاسة التي لا يعنى عنها. ولذلك قال لكم هنا وحدوث النجاسة التي لا يعنى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يناسة - 00:34:36

بشيء اخر ليس بفعل الانسان مثلا بريح نقول اذا انكشفت العورة بريح مثلا فردها سترها مباشرة فالصلاحة صحيحة اما لو كشفها عمدا فان الصلاة تبطل حتى وان ردها سريعا تمام؟ قال وانكشف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته - 00.35.27

ثم قال رحمة الله تعالى وتغيير النية لأن ينوي الخروج من الصلاة. تغيير النية يشمل تغيير النية بأن ينوي قطع الصلاة أو يتרדّد في إكمال الصلاة لأن يقول مثلاً إذا دق فلان الباب - 00:35:54

النية من صلاة الى صلاة اخرى - 00:36:16

اذا كان يصلى صلاة فرض فغير النية من فرض الى فرض اخر. كان يصلى صلاة العصر فتذكرة انه لم يصلى الظهر روى ان الصلاة تلك صلاة ظهر. نقول بطل الصلاة - 00:36:35

لا تصح لا ضهر ولا عصر لماذا؟ لانه يشترط في النية ان تعين عند تكبيرة الاحرام. صحيح؟ نحن قلنا في نية الفرض لا بد من قصد الفعل والتعيين والفردية. متى يكون هذا عند تكبيرة الاحرام؟ فإذا لم يكن هذا عند تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تصح. اذا - 00:36:50

توصي صلاة فرض واردت ان تحول الفرض الى نفل مطلق - 00:37:14

لعدم شرعية مثلاً كنت تصلي الظهر منفرداً ودخلت جماعة تصلي الظهر واردت أن تصلي الظهر جماعة. نقول يجوز لك أن تقلب نيتك من صلاة ظهرك إلى نفل مطلق فتصلي ركعتين نفل مطلق - 00:37:35

ثم تدرك هؤلاء فتصلي معهم الظهر جماعة هذا يصح. واضح؟ فتحويل النية من فرض او من نفل مقيد الى نفل مطلق يصح لماذا؟ لأن النفل المطلق لا يشترط فيه التعيين - 00:37:55

بخلاف الفرض وبخلاف النفل المقيد فيشترط فيه تعين. واضح؟ ولذلك قال لكم هنا المصنف وطبعاً لم يذكر هذه المسائل وان اه طواها قال تغيير النية كان ينوى الخروج من الصلاة. واستديار القبلة كان يجعلها خلف ظهره - 13:38:00

ان هذا يبطل الصلاة قال والاكل والشرب تمام الاكل والشرب بالضم بضم الهمزة ليس بفتحها كما فعل هنا قال كثيرا كان المأكول والمشرب او قليلا هنا يوجد تفصيل في هذه المسألة - [00:38:35](#)

نقول بالنسبة للكل والشرب فيه تفصيل اذا كان كثيراً تبطل به الصلاة مطلقاً. ما معنى مطلقاً يعني سواء كان جاهلاً أم عالماً. سواء كان ذاكراً أم ناسياً. تبطل الصلاة اذا كان كثيراً طيب اذا كان قليلاً - 00:39:01

الله والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا - 00:39:37

قوله كثيرا كان المأكول والمشرب او قليلا تاما ماذا هذا في سورة الشخص العالم العاًد ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك. فإذا كان جاهلا تحريم ذلك فانه يعفى عنه في القليل فقط. لكن - 00:40:08

عنه بالضحك الضحك بصوت يبطل الصلاة. طبعاً يبطل الصلاة اذا - 00:40:30

خرج حرف مفهم او حرفان غير مفهمين. واضح وبالتالي نقول القحقة تبطل الصلاة باعتبار الكلام الذي تقدم. يعني باعتبار مبطل الكلام. قال والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل سواء قطع الاسلام بقول او قطع الاسلام بفعل او قطع الاسلام باعتقاد او قطع الاسلام بشك. باي شيء قطع الاسلام فهو - [00:40:54](#)

نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل بعد ركعات الصلاة قال وركعات الفرائض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة - [00:41:26](#)

فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر في احدى عشر ركعة. هذا واضح. مجرد عدد للركعات يحتاج الى شرح قال وقوله فيها - [00:42:05](#)

اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسعة تشهدات وعشرين تسليمات ومنة وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح هذا لا يحتاج الى شرح - [00:42:27](#)

واضح عبارة عن عدل الاركان والركعات ونحو ذلك ثم قال ومن عجز عن القيام في الغريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء هذا مر معنا وقلنا يصح ان يجلس على اي صفة. والافضل انه يجلس على صفة الافتراش - [00:42:57](#)

لانها بصفة موجودة في الصلاة قال ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر وقلت لك من قبل ان الاظهر عندما يعبر به فالقصد به من قوله الشافعي - [00:43:25](#)

كلمة الاظهر اي من اقوال الشافعي اما كلمة الاصح اي من وجوه الاصحاب قال ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ثم قال ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا - [00:43:43](#)

فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة تمام قالوا من عجز عن الجلوس صلى مضطجعا مضطجعا على اي جنب الايمن او الايسر ها يصلى مضطجعا على الجنب الايمن او على الجنب الايسر - [00:44:05](#)

مر معنا هذا الايمن وジョبا او استحبابا استحبابا ويجوز له ان يصلى على الجنب الايسر ايضا. حتى وان كان قادرا على الصلاة على الجنب الايمن لكن يجوز له ان يصلى على الجنب الايسر - [00:44:32](#)

واضح؟ اذا نقول اول مرتبة ان يصلى قائما. عجز يصلى قاعدا والافتراش افضل في القعود. عجز يصلى على جنبه وعلى الجنب اي الايمن افضل من الجنب الايسر. عجز يصلى مستلقيا - [00:44:51](#)

يصلى مستلقيا كيف مستلقيا هكذا لكن يرفع رأسه ليستقبل القبلة طيب وعندما يصلى مستلقيا او يصلى على جنبه او يصلى جالسا فانه يفعل ما يستطيع ان يفعله من الاركان وما لا يستطيع ان يفعله فانه يومي به - [00:45:10](#)

فاما كان لا يستطيع ان يركع ولا ان يسجد يومي بالركوع والسجود يومي بالراس ان استطاع الايماء بالراس. فان عجز عن الايماء بالراس يومي بالاجفان واضح؟ ولذلك قال الشارح رحمة الله تعالى - [00:45:35](#)

فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله او ما بطرفه بطرفه اي بعينه تمام قال او ما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها اي استقبالها قبلة بوجهه بوضع شيء تحت رأسه - [00:45:53](#)

يومي برأسه في ركوعه وسجوده يومئذ اي هكذا يشير برأسه قال يومي برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه او ما بجفانه. فان عجز عن الايماء بها اجر اركان الصلاة على قلبه - [00:46:19](#)

واذا او ما برأسه او او ما باكتافه فانه يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع فمثلا هكذا في الركوع وهكذا في السوق واضح؟ قال الشارح رحمة الله تعالى ولا يتركها ما دام عقله ثابتة. الصلاة لا تسقط - [00:46:44](#)

ما دام العقل ثابتة لا تسقط الصلاة ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطبق شيئا فعل. تمام قال ولا يتركها ما دام عقله ثابت والصلبي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور - [00:47:10](#)

تمام واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلى نائما ما معنى نائما يعني مضطجعا ليس نائما

ليس هذا المقصود لأن هذا لا تصح صلاته وهذا محدث - 00:47:33

صح قال ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد قال فمحمول على النفل عند القدرة. اذا نقول الشخص اذا صلی النافلة جالسا وهو قادر على القيام له نصف الاجر اما اذا صلی الفرض - 00:47:53

جالسا او صلی النفل جالسا وهو عاجز عن القيام فله الاجر كاملا واضح قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:48:15

رواه البخاري ثم قال رحمة الله تعالى فصل والمتردك من الصلاة ثلاثة اشياء هذا سجود السهو. سجود السهو يحتاج منكم الى استيقاظ واضح انتبه معي. سنتكلم عن مقدمة تتعلق بسجود السهو. لكن اظن انه لا يناسب ان نتكلم على - 00:48:33

أحكام كثيرة تتعلق بسجود السهو في اخر الدرس. هذا يحتاج بداية الدرس والتركيز موجود. حاضر طيب احكام سجود السهم اولا نتكلم على حكم سجود السهو المسألة الثانية نتكلم عن موضع - 00:49:02

سجود السهو المسألة الثالثة نتكلم عن اسباب سجود السهو اول مسألة ما حكم سجود السهو قال لك فقهاء الشافعية سجود السهو مستحب بمعنى انه لو كان عليك سهو فترتكت سجود السهو - 00:50:03

فان صلاتك صحيحة لأن سجود السهو مستحب وليس بواجب والسجود ينقسم الى ثلاثة اقسام هنالك سجود يكون في الصلاة فقط.

وهو سجود السهو لا يكون الا في الصلاة وهنالك سجود لا يكون الا خارج الصلاة. لا يكون في الصلاة. وهو سجود الشكر - 00:50:43

فسجود الشكر لو وقع في الصلاة لابطلها ولذلك قال الفقهاء ان القارئ لسجدة صاد لا يسجد في الصلاة بل قالوا لو سجد قارئ سجدة صاد في الصلاة عالما عامدا بطلت صلاته - 00:51:14

لأن سجدة صاد سجدة شكر قال النبي صلی الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونسجدها شكرها واضح فهذا يكون خارج الصلاة سجود الشكر يكون خارج الصلاة اما سجود السهو فانه - 00:51:32

يكون داخل الصلاة فقط اما سجود التلاوة فهذا يكون داخل الصلاة وخارج الصلاة يكون داخل الصلاة ممكنا اذا قرأ في الصلاة اية فيها سجدة سجد واذا قرأ خارج الصلاة اية فيها سجدة سجد - 00:51:52

داخل الصلاة وخارجها سواء كان قارئا او مستمعا او سمعا في الحالات الثلاث يسجد. اذا ما حكم سجود السهو؟ سجود السهو مستحب. طبعا سجود السهو مستحب وسجود التلاوة مستحب وسجود الشكر مستحب - 00:52:17

لكن سجود السهو يتعلق بالصلاحة فقط. فحكم سجود السهو انه مستحب اي غير واجب موضع سجود السهو قال لك الفقهاء موضعه قبل السلام موضعه قبل السلام وهنا ارجو ان تنتبه معي قليلا. انا جئت والامام يصلي في الركعة - 00:52:40

الثانية فاتتني ركعة مع الامام. جيته والامام يصلي في الركعة الثانية تمام وحصل للامام سهو في اثناء الصلاة فلما كان في التشهد الاخير قبل السلام سجد الامام هل انا اسجد معه ام لا - 00:53:10

هل اسجد معه او اقوم اتي بالرکعة التي فاتتني ولا اسجد معه ما رأيكم ما اسجد معه ص؟ اسجد معه سجدة معه بعد ان سجدة مع الامام وسلم الامام قمت واتيت بالرکعة التي كانت علي التي فاتتني - 00:53:34

وعندما جلسوا للتشهد يسن لي قبل ان اسلم ان اسجد مرة اخرى لاماذا بان السجود الذي سجنته اول ليس السجود سهو ذاك سجود لمتابعة الامام سجود السهو موضعه قبل السلام - 00:53:56

هذا سجود السهو واضح او لا واضح تماما ان شاء الله. هذا امر طيب اذكر لكم مسألة اخرى لو حصل مثلا انك جئت والامام قد صلی رکعة صلی رکعة انت دخلت في الرکعة الثانية نفس السورة الاولى - 00:54:19

وانت تصلي مع الامام وقد فاتتك رکعة حصل لك انت ليس للامام. حصل لك انت سهو انت ليس الامام انت المأمور المسبوق حصر لك السهو فالامام صلی وتشهد وسلم انت تقوم تأتي برکعة ص - 00:54:51

بعد ان تأتي بالرکعة وتجلس للتشهد هل تسجد للسهو او لا تسجد واضح الصورة او اعيد واضحة الصورة تسجد يسوع ولا تسجد ها لا تسجد لماذا لا تسجد لان السهو حصل في اثناء كونك مأمورا - 00:55:14

اذا حصل لك السهو وانت مأمور لا تسجد فالامام هو الذي يتحمل السجود لكن لو حصل لك سهو بعد ان فارقت الامام تسجد ولذلك اسمع للصورة الثالثة حيث والامام قد صلى ركعة - [00:55:39](#)

تمام حيث والامام قد صلى ركعة فدخلت معه وجلس الامام للتشهد الاخير وسلم. قمت لتأتي برکعة التي فاتتك عندما قمت لتأتي برکعة حصل لك سهو تمام؟ جلست للتشهد هل حينئذ تسجد للسهو او لا تسجد؟ تسجد. لماذا تسجد؟ لأن السهو حصل لك متاع - [00:55:59](#)

بعد انزال الاقتداء بعد ان خرجت بعد ان فارقت الامام اذا نقول اذا حصل لك السهو في اثناء الاقتداء لا تسجد واذا حصل لك السهو بعد الاقتداء تسجد ومتى يكون السجود يكون السجود قبل السلام - [00:56:26](#)

تمام ولا لا؟ قعدنا في البداية الان ما دخلنا شي واضح او غير واضح؟ واضح ان شاء الله. اذا عرفنا المسألة الاولى وعرفنا المسألة الثانية. المسألة الثالثة ما هي اسباب سجود السهو؟ قال لك - [00:56:48](#)

اسباب سجود السهو ثلاثة السبب الاول من اسباب سكوت السهو ترك او فعل ما عمدت بيطل الصلاة ساشرحه الثاني قالوا ترك سنة من ابعاظ الصلاة الثالث قالوا نقل ركن قوله عن - [00:57:03](#)

موضعه هذه ثلاثة تسمى اسباب سجود السهو قال لكم صاحب الزيد قبيل تسلیم تسن سجنته اذا ذكر الموضع وقال تسن سجنته ذكر الحكم قبيل تسلیم تسن سجنته لماذا؟ قال لفعل ما عمدت بيطل الصلاة - [00:57:49](#)

فعلت شيئاً عمدت بيطل الصلاة تمام؟ وترك بعض اي لو ترتب بعضاً من ابعاد الصلاة وترك بعض عمد او لذهل لا سنة بل نقل ركن قوله فذكر الاسباب الثالثة انتبه معي ساشرحها واظرب مثلاً لكل واحد. اول واحد - [00:58:22](#)

فعل ما عدته بيطل الصلاة قبل قليل قلت لك ما حكم شخص تكلم بكلام قنین ناسیا في صلاته ما حكم هذا؟ تصح الصلاة او بيطل - [00:58:48](#)

شخص تكلم بكلام قليل ناسیا في صلاته صحيحة او باطلة صلاته صحيحة صح طيب لو كان هذا الشخص تكلم بكلام قليل لكن عادماً بصلاته. فما حكمه ما صلاته صحيحة وباطلة - [00:59:24](#)

باطلة. اذا هذا الشخص فعل شيئاً سهواً لو فعله عدماً بطلت صلاته واضح او لا فعل شيئاً سهواً وصحت صلاته لو كان هذا الشخص فعله عدماً بطله اذا نقول هذا الشخص الذي فعل هذا الشيء سهواً نقول له - [00:59:55](#)

يسن لك ان تسجد للسهو فعل ما عمدت بيطل الصلاة العمد بيطل الصلاة اما السهو لا بيطل هذا هو واضح وغير واضح واضح غير واضح؟ طيب هذا الشخص تكلم بكلام قليل - [01:00:20](#)

الكلام القليل بيطل الصلاة او لا بيطل الصلاة في تفصيل اذا كان ناسیا لا بيطل الصلاة. اذا كان عادماً بيطل الصلاة. صح؟ اذا نقول الشخص الذي يفعل الشيء ناسیا يفعل الشيء ناسیا - [01:00:40](#)

ولا تبطل صلاته هذا يسجد للسهو. لماذا؟ لأن هذا الشيء لو فعله عادماً بطلت بالمثال الثاني سيتضح اكثر شخص اكل قليلاً ناسیا تبطل صلاته لا تبطل شخص اكل قليلاً عادماً - [01:00:59](#)

طابطه صلاته صح؟ اذا هذا فعل في هذه السورة في السورة الاولى فعل شيئاً سهواً لو كان فعله عدماً بطله اذا هنا نقول يسجد للسهو هنا نقول يسجد للسهو. لماذا؟ لانه فعل شيئاً سهواً. لو كان يفعله عدماً بطل - [01:01:35](#)

هذا قاعدة واضح وغير واضح جيد ممتاز وقس على هذا اعطيك مثال ثالث طيب انا اصلی مثلاً صلاة الظهر منفرداً فجلست لهم سجدت في الركعة الثانية. سجدت السجدة الاولى والسجدة الثانية. كان المتوقع اني اجلس للتشهد الاوسط - [01:02:02](#)

ما جلست للتشهد الاوسط قمت مباشرة ساهيا وقفت للركعة الثالثة. انا الان في الركعة الثالثة تلبست بالقيام القيام ما حكمه في الصلاة ما حكم القيام في الصلاة ركن صح؟ اه - [01:02:28](#)

لو رجعت الان للتشهد بعد ان ذكرت ما حكم صلاته لو رجعتو اه اذا رجعتو عالماً متعمداً صلاته باطلة. صح؟ لو رجعتم عالماً متعمداً صلاته باطلة. لانني تركت الركن لاجل السنة - [01:02:46](#)

واضح؟ لكن لو كنت جاهلا لا اعرف هذا الحكم او كنت ناسيا فرجعت صلاتي صحيحة. نقول اذا رجعت ناسيا او رجعت جاهلا صلاتك صحيحة. وتسجد للسهو. لماذا؟ لانك لو فعلته عاما - [01:03:09](#)

لبطلت صلاته نفس الضابط واضح؟ اذا كل شيء تفعله سهوا لو فعلته عمدا لبطلت تسجد للسهو تمام هذا الامر الاول الامر الثاني ترك سنة من ابعاد الصلاح. سواء تركت السنة عمدا - [01:03:26](#)

او سهوا من ترك التشهد الاوسط عمدا او سهوا. من ترك القعود للتشهد الاوسط من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط. من ترك الصلاة على الان في التشهد - [01:03:50](#)

من ترك قنوت الفجر من ترك القيام لقنوت الفجر كل هذه الابعاد اذا تركت عمدا او سهوا فانه يسجد للسهو السبب الثالث قال نقل ركن قولي لو قرأت الفاتحة في الركوع - [01:04:07](#)

قرأت الفاتحة في السجود قرأت الصلاة على النبي في الركوع قرأت التشهد الاخير في الاعتدال. نقلت الركن القولي عن موضعه تسجد للسهو واضح او لا؟ فهذه ثلاثة اسباب تسمى اسباب سجود السهو - [01:04:29](#)

ان تفعل شيئا عمده يبطل الصلاة. واحد ان تترك سنة من سنن الابعاذه عمدا او سهوا. اثنين ان تنقل ركنا قوليا عن موضعه. ثلاثة واضح هذه الثلاثة هي اسباب سجود السهو. طبعا هنا قالوا ركن قولي وبعد ذلك قالوا ومثل الركن القولي لوقرأ - [01:04:50](#)

السورة بعد الفاتحة في غير موضعها يعني بدل ما يقرأ السورة في القيامقرأ السورة بعد الفاتحة وهو راكع. قرأ السورة بعد الفاتحة وهو في الاعتدال. قرأ السورة بعد الفاتحة وهو في التشهد - [01:05:17](#)

ايضا يسجد للسهو فاعطوا السورة التي بعد الفاتحة اعطوها حكم الركن القولي. مع انها مستحبة وليس ركنا واضح او لا؟ اذا هذه ثلاثة مسائل هامة تتعلق بسجود السهو المسألة الاولى حكم سجود السهو المسألة الثانية موضع سجود السهو المسألة الثالثة اسباب سجود - [01:05:32](#)

السهم. طيب اذا تقرر هذا امسح او تكتبون طيب نمسح هذا نقول الشك قد يكون الشروط الشك قد يكون بي الاركان قبل ذلك نقرأ كلام الشارح حتى نصل الى هذا الموضع - [01:05:59](#)

قال رحمة الله تعالى والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا. المقصود بالفرد هنا اي الاركان تمام وسنة والمقصود بالسنة هنا الابعاذه وهيئة والمقصود بالهيئة سنن غير مؤكدة - [01:07:01](#)

قال وهما اي السنة والهيئة ما عدا الفرض. قال وبين المصنف الثلاثة في قوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته. اه انتبه معي - [01:07:26](#)

كلمة الفرض يقصد بها هنا الركن وقلت لك من قبل ان الفرض يشمل الاركان ويشمل ايضا الشروط. لان الشروط ايضا مفروضات لكن الشروط تكون قبل العبادة والاركان تكون داخل العبادة. الشك في الشروط لو ان انسانا شك هل توضأ او لم يتوضأ - [01:07:52](#)

وهل ستر عورته او لم يستر عورته او نحو ذلك من الشكوك. فهذا الشك له ثلاث صور اما ان يكون قبل الصلاة واما ان يكون في اثناء الصلاة واما ان يكون - [01:08:21](#)

بعد الصلاة واضح؟ اما ان يكون قبل الصلاة او يكون في اثناء الصلاة او يكون بعد الصلاة اذا شك قبل الصلاة هل فعل الشرط او لم يفعل؟ فنقول هذا الشر هذا الشك يؤثر ما معنى يؤثر؟ اي يجب عليه ان - [01:08:45](#)

على ذلك الشر شك قبل الصلاة هل هو متوضأ ام ليس متوضأ؟ نقول يجب عليك ان تتوضأ تماما اذا شكى قبل الصلاة هل هو متوضأ ام لا نقول يجب عليك ان تتوضأ يعني يجب عليك ان تتوضأ ان كنت قبل ذلك محدثا استصحابا للاصل على القاعدة المشهورة. اليقين لا يزول بالشك - [01:09:07](#)

واضح اذا شك قبل الصلاة اذا شك في اثناء الصلاة بالشرط هل هو متظاهر في اثناء الصلاة؟ يفكرا انها متوضأ او لست متوضأ. في اثناء الصلاة ليس بعدها نقول هذا ايضا يؤثر - [01:09:33](#)

تستصحب الاصل تمام اذا شك بعد الصلاة في الشرط نقول هذا لا يؤثر الشك بعد الصلاة لا يؤثر الشك بعد الفعل لا يؤثر تمام بالنسبة للاركان نقول - [01:09:51](#)

اذا شك في الاركان بعد الصلاة فلا يؤثر الشك في الاركان بعد الصلاة بعد ان صلى شك هل قرأ الفاتحة او لم يقرأ؟ بعد الصلاة شك هل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او لم يصل؟ بعد الصلاة شك هل [01:10:17](#) قرأ التشهد الاخير او لم يقرأ؟ نقول الشك بعد الصلاة لا يؤثر مثل الشك في الشروط فالشك في الشروط او الشك في الاركان بعد الصلاة لا يؤثر تمام طيب [01:10:42](#)

الشك في اثناء الصلاة الشك في الاركان في اثناء الصلاة يؤثر او لا يؤثر؟ نقول هذا فيه تفصيل ان كان الشك في النية او تكبيرة الاحرام فانه يؤثر بمعنى يضر بمعنى [01:10:59](#)

لا تصح صلاته لانه يشك في الانعقاد بماذا تتعقد الصلاة؟ الصلاة تتعقد بالنية وتكبيرة الاحرام. اذا شك في النية او شك في في تكبيرة الاحرام فان هذا الشك مؤثر يضر [01:11:30](#)

لا تصح صلاته اما اذا شك في بقية الاركان فعليه ان يأتي بها على التفصيل. سينأتي التفصيل. واضح وغير واضح واضح؟ اذا نقول اذا شك اذا شك الانسان في الشروط فاما ان يشك في الشروط قبل الصلاة [01:11:48](#)

فهذا يؤثر او في اثناء الصلاة فهذا يؤثر اما في الاركان فالشك يكون في اثناء الصلاة او بعد الصلاة. لماذا في الاركان لا يوجد شك قبل الصلاة [01:12:28](#)

لان الركن لا يكون الا داخل الصلاة. صح الركن لا يكون الا داخل الصلاة. وبالتالي نقول اذا شك في الاركان في اثناء الصلاة فيه تفصيل. اذا شك في النية وتكبيرة الاحرام [01:12:46](#)

فان هذا يضر لماذا يضر لانه لا يدخل في الصلاة الا بهذين الامررين لا يمكن ان يكون مصليا الا بنيه وتكبيرة احرام واضح؟ فنقول اذا شك بالنية وتكبيرة الاحرام فانه يظهر. اما اذا شك في بقية الاركان شك هل قرأ الفاتحة او ما [01:13:00](#)

اقرأ الفاتحة نقول هذا يمكن تداركه. فيه تفصيل سينأتي واضح شك هل قرأ التشهد الاخير او لم يقرأ؟ نقول هذا في تفصيل سينأتي لكن اذا شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا [01:13:23](#)

هل نوى ام لم ينوي؟ نقول الصلاة باطلة طبعاً هذا فيه تفصيل لكن لا نطيل فيه الان هذا من حيث الاصل هكذا الاصل واذا شك بعد الصلاة نقول لا يؤثر [01:13:40](#)

سواء كان الشك بعد الصلاة في الشروط او في الاركان لا يؤثر كما قال لكم الناظم ايش قال الناظم والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر. ايش قال؟ والشك [01:13:56](#)

بعد الفعل لا يؤثر والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك وهكذا اذا الشكوك تكثر الشك لا يؤثر اذا كان بعد الفعل والشك لا يؤثر اذا كثر وصار الى حد الوسوسة [01:14:15](#)

واضح؟ والشك بعد الفعل لا يؤثر سواء الشك في الاركان او الشك في الشروط. بعد العبادة لا يؤثر من الناظم هذا من الشيخ ابن عثيمين الشيخ ابن عثيمين في المنظومة نعم في القواعد [01:14:46](#)

واضح؟ قال والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر. انظر ماذا قال هنا وبين المصنف الثلاثة في قوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به [01:15:07](#)

وتم الصلاة المقصود بالفرض هنا اي الركن. تمام؟ او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه ما من الصلاة وسجد للسهو وهو سنة كما سينأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منه عنه فيها [01:15:30](#)

اذا هنا في هذا المكان قلت لكم في هذا المكان اذا نسي ركنا غير تكبيرة الاحرام وغير النية. اذا شك في الركن او تيقن انه تركه كيف يفعل؟ هذا له حالتان [01:15:49](#)

اما ان يذكره قبل السلام واما ان يذكره بعد السلام واضح او لا انت مستيقظون ام لا اذا تعبتم نتركه نتركه لهم او نستمر كم بقى

بقي ربع ساعة نقف هنا - [01:16:16](#)

نقف لا فائدة اني اشرح وبعضاكم يعني ناعس هكذا ما فائدة؟ نترك هذا الاسبوع القادم قال هل تشرع كلمة صلوا في بيوتكم في الاذان عندما ينزل المطر؟ نعم يشرع صلوا في رحالكم جاء في الحديث - [01:16:52](#)

نقف هنا ان شاء الله اذا كان عندكم سؤال فيما سبق يمكن تساؤله. ما عندكم سؤال نقف اتفضل ماذا للنساء عورة النساء امام المحارم عورة النساء امام المحارم ما بين السرة والركبة. نعم. يعني الام - [01:17:12](#)

البنت ما بين السرة والركبة لكن ليس معنى هذا انها تبقى هكذا لا ليس هذا المقصود الفقهاء يعبرون بهذا عن الواجب اي ان هذا هو الواجب ستره واضح؟ هذا المقصود يعني عندما يقول الفقهاء عورة الرجل حتى في الصلاة ما بين السرة والركبة ليس معناه انه يصلي فقط ساتر ما بين السرة والركبة - [01:17:44](#)

ليس هذا المقصود انما المقصود ان هذا الواجب بحيث انه لو اخل به بطلت الصلاة واضح؟ اي نعم سؤال لا يوجد خلاص نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:18:08](#)